الامن القانوني والامن القضائي وأثرهما في الفكر السياسي المعاصر

م.م. وئام فاضل عبيد

كلية القانون – جامعة المستقبل

wiaam.fadel.obaid@uomus.edu.iq

الملخص:

لقد خاض الفلاسفة والمفكرون أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين صراعا كبيرا في تحديد وإعطاء مفهوم دقيق للعدالة على اعتبار أن هذا المفهوم يخلق في نفس الإنسان شعورا بالمساواة بين مختلف أبناء الشعب الواحد ويعطى لكل ذي حق حقه فينص القانون على تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية حقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى تحقيق المصالح المشتركة لمكونات المجتمع، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويجب على المشرع تحقيق هذا الاستقرار فيما يتعلق بالمعايير القانونية، لذلك فأن الأمن القانوني يتولى مهمة تنسيق القانون مع القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى الاتفاق بين مصادر القواعد القانونية المختلفة إن فكرة الأمن القانوني والقضائي مهمة للغاية في ضمان استقرار الحقوق الفردية، والمبدأ المكرس في الوثيقة الدستورية يلعب دورا فعالا في احترام المحتوى ذاته وكذلك استقرار العلاقات القانونية الإنسانية، لقد أقر الدستور مكانة جدا هامة ومحورية للقضاء على اعتبار أن هذا الأخير يعد الجهة المكلفة بالفصل في النزاعات والخصومات بين الافراد حيث يؤدي هذا الأخير دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين الافراد واستقرار المعاملات بينهم وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى بالسلطة القضائية التي تشكل ركيزة دولة الحق والقانون وضامن الحماية للحقوق والحريات وتحقيق ما يسمى بالأمن القضائي.

لا شك أن أي مجتمع منظم سياسيًا يحتاج إلى تحقيق الأمن، إذ لا يصبح ولا يقوم أي مجال من مجالات الدولة إلا من خلال توفير الأمن حتى تستقيم الأمور في كافة المجالات، لذا أصبحت الحاجة إلى الأمن القانوني والقضائي ملحة ولا يمكن الاستغناء عنه فهو أضحى حق للمواطن وعنوانا لدولة القانون والمؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الامن القانوني، الامن القضائي، الفكر المعاصر، السياسية، الدولة.

Abstract:

Philosophers and thinkers in the late nineteenth and early twentieth centuries fought a great struggle to define and give an accurate concept of justice, considering that this concept creates in the human soul a feeling of equality among the different members of the same people and gives each person his right. The law stipulates achieving the public interest by protecting the rights and freedoms of individuals, in addition to achieving the common interests of the components of society, whether

they are natural or legal persons. The legislator must achieve this stability with regard to legal standards. Therefore, this places us under an absolute rule, constantly accepting changes and amendments according to the needs of the state and society, and there is no meaning in applying laws.

The old in the presence of new procedures and transactions, so legal security undertakes the task of coordinating law with law on the one hand, and on the other hand the agreement between the sources of different legal rules. The idea of legal and judicial security is very important in ensuring the stability of individual rights, and the principle enshrined in the constitutional document plays an effective role in respecting the content itself as well as the stability of human legal relations. The constitution has established a very important and pivotal position for the judiciary, considering that the latter is the body responsible for resolving disputes and disputes between individuals in society, as the latter plays a major role in achieving justice between individuals and the stability of transactions between them through an authority exercised by the state and which exercises everything related to it, called the judicial authority, which constitutes the pillar of the state of law and justice and the guarantor of the protection of rights and freedoms and the achievement of what is called judicial security. There is no doubt that any politically organized society needs to achieve security, as no area of the state becomes or is established except by providing security so that things are set right in all areas, so the need for legal and judicial security has become urgent and indispensable, as it has become a right for the citizen and a title for the state of law and institutions..

Keywords: legal security, judicial security, contemporary thought, political, state.

المقدمة

فكرة البحث: أدت التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي إلى زيادة الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني والامن القضائي، وقد نتج عن ذلك ظروف غير مستقرة في حياة البشر، فرضت نفسها على القانون والقضاء والنظام القانوني وفي مواجهة هذه التحديات، كان لزاماً عليها أن تستوعبها وأن تتفادى قدر الإمكان الآثار السلبية الناجمة عنها وأن تكون عامل استقرار وثبات في النظام القانوني وأن تحافظ على دورها في حماية الحقوق والحريات من آثارها السلبية.

وإذا كان مجلس الدولة يضطلع بدور مهم في مجال تدقيق مشروعات القوانين المقدمة من الجهات الحكومية وفق أسس الصياغة الصحيحة سواء في جوانبها الشكلية أو الموضوعية لضمان توحيد التشريعات وتوحيد أصول الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والعبارات القانونية، فإنه من جهة أخرى مسؤول عن ترسيخ مبدأ المشروعية والحقوق والحريات وحمايتها وضمانها، وضمان جودة التشريع وتحقيق الأهداف المرجوة بما ينسجم مع النظام القانوني العراقي القائم.

اهمية البحث: تكمن اهمية موضوع البحث في كونه من الدراسات المعاصرة والتي اصبحت تشكل نقطة مهمة على صعيد الدراسات الانسانية، كما تعد هذه الدراسة ذات اهمية بحثية كبيرة نظرا لما يهدف اليه الامن القانوني والامن القضائي في الحفاظ على الاستقرار بين الأفراد في مختلف المجالات، كما يعد الأمن القانوني من أهم ركائز الديمقراطيات الحديثة، ومن أسس بناء الدولة الحديثة.

اشكالية البحث: يبرز مفهومي الامن القانوني والامن القضائي كأحد اهم الموضوعات ذات التأثير المباشر على توجيه السياسات وتشكيل المجتمعات، وان واقع العلاقة بين المنظومتين الامنية والسياسية يعد من القضايا المهمة والحيوية والاساسية في بناء الدولة الحديثة فكل منهما له الاثر المهم في عمل الاخر، فأن اشكالية الدراسة تكمن في ضرورة التعرف على مضمون المفهومين وبيان أثرهما في الفكر السياسي المعاصر من خلال بيان التساؤلات الاتية:

- ما المقصود بالأمن القانوني؟
- ماهي اهم خصائص الامن القانوني؟
- ما المقصود بالأمن القضائي؟
- ماهي أهم مقومات الامن القضائي؟
- ما العلاقة بين الامن القانوني والامن القضائي وماهي اهم التحديات التي تواجههما؟
- ما هو تأثير الامن القانوني والامن القضائي في الفكر السياسي؟

فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على فرضية مفادها ان الامن القانوني والقضائي له تأثير المباشر في الانظمة السياسية للدول من خلال التدخل في الكثير من القوانين التي تخص الاحزاب السياسية والسلطة في الدولة. بالإضافة الى الخوض في اهم التحديات للأمن القانوني والامن القضائي في الفكر السياسي وبيان أثرهما المباشر فيه.

هدف البحث: يهدف موضوع الأمن القضائي والقانوني وأثره على الفكر السياسي المعاصر الى عدة جوانب:

١. تحليل العلاقة بين الأمن القضائي والسياسة: يسعى البحث إلى فهم كيف يؤثر الأمن القضائي على القرارات السياسية وتوجهات الحكومات.

٢. تقييم دور المؤسسات القانونية: دراسة دور القضاء والمؤسسات القانونية في تحقيق الأمن الاجتماعي والسياسي، وكيفية تعزيز الثقة في النظام القانوني.

٣. تسليط الضوء على القضايا المعاصرة: تحليل القضايا الراهنة وكيف تؤثر على الفكر السياسي والثقافة القانونية في المجتمعات المعاصرة.

٤. يهدف إلى تحسين الأمن القضائي، وتعزيز النزاهة والشفافية في العملية السياسية.

بشكل عام، يسعى البحث إلى تقديم فهم أعمق لتفاعل الأمن القضائي والامن القانوني مع الفكر السياسي، وتأثير ذلك على الاستقرار والتنمية في المجتمعات.

منهجية البحث: أن تعدد الموضوعات في البحث وشموله على الجانب النظري والفكري جعلنا نستخدم مناهج عدة لغرض احداث التوازن العلمي بين مباحث ومطالب البحث ومنها استخدام المنهج التحليلي لبيان ماهية الامن القانوني والامن القضائي ولمعرفة اهم اراء المفكرين التي وردت حول مفهومي الامن القضائي والامن القانوني بالإضافة الى استخدام.

هيكلية البحث: من أجل الاحاطة بموضوع البحث وتناوله بشكل أكثر تفصيلا قُسم الى مبحثين رئيسيين واربعة مطالب.

فقد جاء **المبحث الاول** بعنوان: مفهوم الامن القانوني والامن القضائي والذي قُسم الى مطلبين تناول المطلب الاول: تعريف الامن القانوني وبيان اهم خصائصه. وتناول **المطلب الثاني:** تعريف الامن القضائي وبيان اهم مقوماته. اما **المبحث الثاني** فقد جاء بعنوان: أثر الامن القانوني والامن القضائي في الفكر السياسي وقسم المبحث هذا الى مطلبين **المطلب الاول** بعنوان علاقة الامن القانوني بالأمن القضائي واهم التحديات التي تواجههما. بينما **المطلب الثاني** جاء بعنوان: أثر الأمن القانوني والامن القضائي في الفكر السياسي.

المبحث الأول: مفهوم الامن القانوني والامن القضائي

لم تحدد معظم القوانين المقارنة مفهوم الأمن القانوني، سواء كان القانون الأساسي (الدستور) أو القانون العادي (القانون) وبالتالي، فإن تعريف المفهوم يتضمن بعض المخاطر النظرية التي يصعب تحديدها بدقة، وينطبق الشيء نفسه على الامن القضائي، وعليه لابد من توضيح كل منهما على حده مع بيان العلاقة بينهما، وعليه يقسم المبحث الى مطلبين: الاول تعريف الامن القانوني وتوضيح اهم مقوماته، والثاني يوضح تعريف الامن القضائي وبيان اهم مقوماته.

المطلب الاول: تعريف الامن القانوني واهم خصائصه

يشير العديد من الباحثين إلى مبدأ الأمن القانوني كمبدأ رئيس يندرج تحت مظلته العديد من المسائل القانونية المهمة والتي تعد اهم ركيزة من ركائز دولة القانون وهي بحقيقتها ضمانات فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك فان التعمق بمبدأ الآمن القانوني يوجب منا ان نحدد اولا تعريفه وبيان أهم مقوماته.

اولا: تعريف الامن القانوني: لا يوجد تعريف متفق عليه للأمن القانوني لكن يمكن القول بأنه واحدا من اهم الغايات التي يسعى القانون لتحقيقها، اذن يعد الأمن القانوني من أكثر المفاهيم استخداما في المجال القانوني والقضائي، خاصة عند تقييم النظام القانوني أو القضائي أو انتقاد عملية وضع القواعد القانونية، من قبل المشرع أو الفقه، فكرة الأمن القانوني قديمة نسبيا وليست جديدة، وفكرة الأمن القانوني تم تحديدها لأول مرة كمبدأ دستوري من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في عام ١٩٦١، وفي وقت لاحق في عام ١٩٦٢ تمت الموافقة على هذا المبدأ من قبل محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، واعتمدت نفس النهج من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٨١ [١]، وقد تعددت التعاريف التي أعطيت لمفهوم الأمن القانوني، فذهب البعض إلى القول بأن فكرة الأمن القانوني يقصد بها

وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز الناشئة عنها بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين الأطراف المتعاقدة [٢].

عرفه آخرون على أنه مبدأ يضمن أن يعرف المواطنون بسهولة ما هو مسموح به وما هو محظور بموجب القانون المعمول به، هذا يتطلب أن تكون القواعد المعمول بها واضحة ومفهومة ولا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع[٣].

ويعرف الامن القانوني ايضا بأنه مرادف للاستقرار وهو ضمان وحماية يهدف الى استبعاد الاضطراب في مجال القانون[٤].

كذلك يعرف على انه المثل الاعلى الذي يحتم على القانون التوجه نحوه بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة وتحظى باستقرار نسبي وتكون متاحة كليا[٥].

وينص الأمن القانوني على أن لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على استقرار العلاقة التعاقدية، وبالتالي فإن الأمن القانوني هو شرط لجودة القانون الذي يضمن الأمن التعاقدي دون مفاجآت، والتنفيذ الجيد للالتزامات والإنجاز الفعال والدائم لأهداف المتورطين في القانون [٦].

ويعرف ايضا على انه التزام السلطات العمومية بضمان حد معين من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية [٧].

ويعرف على انه نظام قانوني يسعى الى ضمان حسن الاداء لنصوص القانون لتحقيق مواضع التقدير الصائب للأثار القانونية [٨].

ويعرف الامن القانوني ايضا على انه التزام يهدف الى توفير الاستقرار في العلاقات القانونية من خلال اصدار تشريعات لا تتعارض مع الدستور وتتوافق مع مبادئ القانون ومقتضيات العدالة وتطورات العصر لغرض تحقيق الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية [٩].

مما سبق يتضح ان الامن القانوني عنصر اساسي يفرضه الواقع والغرض منه حماية حقوق الافراد وحرياتهم وضمان استقرارهم من أي قرار او تصرف يصدر من السلطة السياسية في الدولة من شأنه ان يحدث زعزعة في ثقة الافراد بالقانون فهو يلعب دورا مهما في دولة لقانون فوظيفته تأمين النظام القانوني من العيوب التشريعية التي من شأنها ان تخل بالنظام السياسي العام.

ثانيا: خصائص الامن القانوني: يمتاز الامن القانوني بخصائص عدة يمكن لها ان تميزه عن غيره من انواع الامن الاخرى:

١. **العمومية:** يتصف الامن القانوني بالعمومية اي انها تتوجه بالخطاب الى الجميع سواء كانوا اشخاص او روابط او علاقات فهي لا تقتصر على شخص معين بذاته (١٠).

٢. **الطبيعة الامرة:** اي ان الامن القانوني يُلزم بوجوب تطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة ورفض كل نص يخالف في مضمونه ذلك وبالتالي فأن هذه الوسيلة تلزم الجميع باحترامها ليسود الامن داخل المجتمع [١١].

٣. ذو طابع عالمي: يعد الامن القانوني ضرورة تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية والتي تحكم العلاقات بين الدول فهو ليس مطلب داخلي او اقليمي فقط بل يعد مطلباً عالمياً ومن هنا تأتي ضرورة ان تكون القواعد الدولية ثابتة ومستقرة حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية [١٢].

٤. قابليته للتطور: يخضع الامن القانوني للتطور والتغيير تبعا لتغيير الظواهر المستجدة فيتأثر بكل ما في المجتمع وذلك لغرض تحقيق بيئة تنظيمية مستقرة ونظام قانوني يسوده العدل [١٣].

٥. الامن القانوني حق مشترك: يفرض القانون الدولي التزامات على كافة الدول والحكومات ينبغي على تلك الدول متابعتها والعمل بها من اجل تعزيز وحماية حقوق الافراد وحرياتهم بدون تمييز فمن حق الافراد التمتع بمنظومة قانونية توفر الامن لهم لذلك فأن حق الامن القانوني مشترك بين جميع افراد المجتمع [١٤].

المطلب الثاني: تعريف الامن القضائي واهم مقوماته

يعد الامن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تعمل الدولة من خلالها على ايجاد المناخ المناسب لعمل السلطة القضائية والتي تعد من اهم مرتكزات دولة القانون والعدل فأن السلطة القضائية تعد الحامي للحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلال صيانتها لهذه الحقوق يتحقق الامن القضائي.

اولا: تعريف الامن القضائي: وضع المفكرون العديد من التعريفات للأمن القضائي، والتي تتناول تعريف الأمن القضائي بالمعنى الواسع، وهو الاتجاه الغالب، ومفهوم الأمن القضائي بالمعنى الضيق الذي يرى أنه يجب أن يستند إلى معايير موضوعية حتى تتحقق الأهداف المراد تحقيقها، وهو ضمن الاتجاه الثاني نحو تعريف الأمن القضائي [١٥]، لذا سنتناول تعريف الامن القضائي في نطاق هذين الاتجاهين.

الاتجاه الاول: يعرف الأمن بأنه الثقة في المؤسسات القضائية وما يصدر عنها عند ممارستها لمهمتها في تطبيق القانون لتحقيق العدالة[١٦]، وجوهر التعريف الأوسع للامن القضائي هو التركيز على الثقة في المؤسسات القضائية للقيام بمهمتها في الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الكفاءة وجودة الأحكام وسهولة الوصول إلى العدالة، مع مراعاة الالتزام بمعايير العدالة في التقاضي وإجراءات التقاضي [١٧].

وعلى أساس ما سبق، يُعرّف الأمن القضائي بأنه التدابير التي تتخذها الدولة في حدود قدرتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة المتغيرات الدولية [١٨].

الاتجاه الثاني: إن تعريف الامن القضائي بالمعنى الضيق يتعلق أساسا بالإجراءات التي تتخذها المحاكم العليا من خلال سلطاتها لخلق التوحيد القضائي من خلال ضمان وحدة الاجتهاد القضائي. وهذا لا يؤدي فقط إلى عدم استقرار الوضع القانوني وانعدامه ويؤثر على ثقة الأفراد في المؤسسات القضائية، بل إن القانون المنظم للإجراءات والآليات التي تغطي جميع مراحل النزاع من يوم تقديم الطلب إلى يوم الفصل في القضية، وذلك لضمان الانسجام بين القانون والعدالة وضمان جودة القرارات القضائية للبت في النزاع وفقًا للقانون واحترام عدم رجعية القانون وفي نهاية المطاف الحدود الزمنية المحددة للاستئناف [١٩].

ويعرف الامن القضائي على انه جملة من السياسات والإجراءات التي تتخذها الدولة ضمن حدودها للحفاظ على كيانها ومصالحها النية والمستقبلية مع ضرورة مراعاة التغيرات الدولية [٢٠].

ويعرف ايضا بأنه الضمان الذي يمنح لكل فرد من اجل الحرية وتحقيق الاستثمار والمساهمة الفاعلة في العمل السياسي وكذلك تحقيق المبادرة الحرة [٢١].

ثانيا: مقومات الامن القضائي: يتمتع الامن القضائي كغيره من انواع الامن الاخرى بجملة من المقومات ذات الاصل الدستوري واخرى قضائي وسيتم التطرق اليها بشيء من التفصيل لبيان معنى الامن القضائي بصورة أكثر وضوحا.

١. المقومات الدستورية للأمن القضائي: نصت اغلب الدساتير الدولية على مقومين دستورين أساسيين للأمن القضائي وهما مبدأ الفصل بين السلطات والتركيز على استقلال السلطة القضائية.

أ – مبدأ الفصل بين السلطات: تمتد جذوره الى الفلسفة الاغريقية فقد تطرق العديد من الفلاسفة امثال افلاطون وارسطو ولوك ومونتسكيو لهذا المبدأ ويعد مونتسكيو الاكثر تناولا له في كتاباته فبين ان النظام الدستوري القائم في وقته يحتاج الى فصل بين السلطات وعدم تركز وظائف السلطة بيد واحدة لغرض حماية المحكومين من سطوة الحكام [٢٢].

أذن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بتوزيع السلطة على هيئات متعددة تستقل كل منها عن الاخرى أي ان الدولة تتضمن سلطة تشريعية واحدة تتمثل بالبرلمان وظيفتها وضع القوانين واخرى تنفيذية تتمثل برئيس الدولة والحكومة تنفذ القوانين واخرى قضائية تتمثل بالمحاكم وظيفتها الفصل بالنزاعات والخصومات لكن هذه السلطات رغم الفصل بينها الا انها واحدة مكملة للأخرى والغاية الحقيقية من هذا المبدأ عدم الاستبداد بالسلطة وتجميعها بيد واحدة [٢٣].

ان ما يعزز جوهر الامن القضائي والثقة في السلطة القضائية هو استقلالها عن باقي السلطات الاخرى.

ب– استقلال السلطة القضائية: ان استقلال السلطة القضائية من اهم مظاهر الفصل بين السلطات وسيادة القانون وان أي تدخل في شؤونها يؤدي الى زعزعة وبالتالي فقدان الثقة بالسلطة القضائية التي يعول عليها تحقيق العدل والاستقرار وبالتالي استقلال القضاء وحياده والذي يعد في مقدمة الشروط اللازمة لبناء دولة القانون وتحقيق الامن القضائي، ومبدأ استقلال السلطة القضائية من اهم ضمانات الامن القضائي فالفرد بحاجة الى العدل والقضاء المحايد النزيه للاطمئنان على حقوقه والتي لا يمكن المساس بها طالما يوجد قضاء مستقل ونزيه [٢٤].

اذن استقلال القضاء يعني عدم التدخل والتأثير به من قبل أي طرف اخر فأن التدخل يأخذ صوراً مختلفة مثل تدخل السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية ولهذا فأن استقلال القضاء يقضي بعد تدخل تلك الجهات في عمل القضاة وليس هذا فحسب بل عدم استجابة القضاة والخضوع لأي تدخل او تأثير [٢٥].

فأن الهدف من استقلال السلطة القضائية هو ضمان تحقيق العدل وبالتالي تحقيق الامن القضائي بما يؤدي الى الثقة في النظام القضائي ككل والاستقرار السياسي والاجتماعي وحماية الحقوق والحريات[٢٦].

٢. المقومات القضائية للأمن القضائي: يتجلى الامن القضائي في جودة وحُسن اداء الهيئات القضائية ورصانة الاحكام الصادرة عنها واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي في ضوء هذا يمكن تقسيم المقومات القضائية الى:

أ- جودة الاداء والاحكام الصادرة عن الهيئات القضائية: تنطلق جودة الخدمة القضائية من خلال حاجة الافراد للعدل والقضاء المستقل والنزيه الذي يستطيع ضمان حقوقهم بالإضافة الى ذلك فأن جودة القضاء تسعى الى اصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة في نموه من خلال جلب الاستثمارات الوطنية والاجنبية وتشجيعها [٢٧].

وتتحقق جودة الاداء بعدة معايير مثل سهولة الاجراءات وقرب المواعيد وحسن التعامل مع المواطنين والقضاة مع المواطنين كذلك ضمان حقوق المتقاضين وحفظ ضمانات الدولة وتوفير الوسائل المهمة للمحامين للقيام بدورهم على اتم وجه [٢٨].

اما الحديث عن جودة الاحكام القضائية يمكن ان يتم تحديده من خلال مجموعة من الاليات التي تضمن الوصول الى حكم عادل بما يعزز الثقة بالقضاء ومن تلك الضمانات والشروط التزام القضاة بدراسة الملفات المعروضة امامهم واصدار الاحكام وفق القانون وضرورة ان يكونوا على قدر معين من النزاهة والاستقامة والخبرات الرصينة في مجال القانون ولهم القدرة على الخوض في القضايا المالية والاقتصادية والفكرية بدرجة عالية من الكفاءة والفهم الدقيق بما يعزز تطبيق العدالة بشكلها الامثل [٢٩].

ب- استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي: ان الامن القضائي بمعناه الضيق يرتبط بمحاكم النقض وتوحيد الاجتهاد وخلق وحدة قضائية وتوحيد معنى القانون وضمان تطبيقه [٣٠].

وبصرف النظر عن اسباب تحولات الاجتهاد القضائي فأنها تؤدي الى جو من عدم الاستقرار وزعزعة الثقة في صفوف المواطنين فالاجتهاد القضائي الجيد يطبق بقوة القانون بأثر رجعي فأن رجعية الاجتهاد القضائي تشمل الجميع من أطراف الدعوى او غيرهم وان انعدام الامن القضائي في أحد جوانب العمل القضائي يكون في غياب التوقع في الاجتهاد القضائي [٣١].

نلاحظ ان تحقيق الامن القضائي مناط بجهاز القضاء بمختلف درجاته واختصاصاته والامن القضائي يعد مرآة لثقة المواطن بالسلطة القضائية وما يصدر عنها من احكام وقرارات وهذا لا يتم تحقيقه الامن خلال جملة المقومات انفة الذكر والتي تقع على عاتق الدولة لغرض تحقيق الامن القضائي والذي يعد تحقيقا لسيادة القانون.

المبحث الثاني: العلاقة بين الامن القانوني والامن القضائي وأثرهما في الفكر السياسي

من خلال بحثنا عن الأمن القانوني والأمن القضائي وجدنا أن الأمن القضائي قد اكتسب بعداً وطنياً ودولياً، فالأمن القضائي ضرورة حتمية لسيادة القانون ووسيلة عملية لإرساء مبدأ الأمن القانوني وتفعيله وترسيخه على أرض الواقع ويمكن التعرف على طبيعة العلاقة فيما بيهم وأثرهما في الفكر السياسي من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين تناول المطلب الاول علاقة الامن القانوني بالأمن القضائي واهم التحديات اما المطلب الثاني تضمن أثر الامن القانوني والامن القضائي في الفكر السياسي.

المطلب الاول: علاقة الامن القانوني بالأمن القضائي واهم التحديات

يعد الأمن القضائي أحد أسس الدولة، حيث يلعب دورًا رئيسيًا في صون وحماية حقوق الأفراد من أجل استقرار التجارة وتعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمنح معظم التشريعات السلطة القضائية وضعاً خاصاً لتمتعها بالاستقلالية عن السلطات الأخرى من أجل تحقيق الأمن القانوني، وتوضح ذلك في عدة صور، منها ما يتعلق بتحسين الأداء القضائي وما يتعلق بالمتقاضين.

اولا: علاقة الامن القانوني بالأمن القضائي: ان الحديث عن الأمن القضائي يرتبط بمهمة القضاء التي لا تكتمل بدون المتطلبات والمقومات التي تضمن حسن سير العمل في القضاء، وهي الاستقلالية والجودة وإمكانية الوصول إلى العدالة وقضاء متمكن وكفء وبهذه المقومات يكون هناك امن قانوني، وتتميز القواعد القانونية، كأدوات لتنظيم الحقوق وإدارتها، بطبيعتها الوقائية من النزاعات، ولكن يمكن إثارتها أيضًا لحل النزاعات بين الأطراف عند الضرورة، مما يؤكد دور القضاء في حماية الامن القانوني [٣٢].

يتطلب الوصول إلى الأمن القضائي بذل الجهود لتعبئة السلطة القضائية سواء كانت عادية أو إدارية أو دستورية، بل وحتى السلطة القضائية في دولة ما مثل الجماعة الأوروبية، حيث يلعب القضاة الأوروبيون دوراً مهماً في الحفاظ على مبدأ الأمن القانوني، ويجب فهم الأمن القضائي من منظورين هما:

١. الامن القضائي تحمي الأفراد ضد بعضهم البعض من جهة وضد الانتهاكات الإدارية ضد الأفراد من جهة أخرى، وتعمل كحاجز لحماية السلطات العامة من التقاضي والتعسف [٣٣].

٢. إن المتقاضين مستفيدون من دور القضاء بشكل خاص والنظام القانوني بشكل عام، ومن نتائج هذا النفع انتشار الثقة واستقرار المعاملات والشعور بالأمان من الناحية القانونية والقضائية [٣٤].

كذلك ان للأمن القانوني علاقة وطيدة بالأمن القضائي فأن مبدأ الامن القانوني من المبادئ الملمة والتي تضم في طياتها انواع ذات علاقة به وفي مقدمتها الامن القضائي الذي يعتبر الية لحماية الامن القانوني من خلال التأكيد على تطبيق القانون وضمان حريات الافراد [٣٥].

ويهدف الامن القضائي الى تأصيل الثقة في المؤسسة القضائية بينما يهدف الامن القانوني الى تحقيق العدالة التشريعية أي ضمان حد ادني من الاستقرار للعلاقات القانونية بين الافراد والدولة لذا فأن العلاقة بينهما تكاملية [٣٦].

فأن الامن القانوني وسيلة اساسية لتحقيق الامن القضائي باعتبار ان القاضي يحقق الامن القضائي بالاعتماد على النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية بالإضافة لذلك فأن السلطة القضائية تساعد في توفير الامن القانوني من خلال اجتهادات المحاكم والتطبيق السليم للقانون وسد الثغرات [٣٧].

ثانيا: تحديات الامن القانوني والقضائي في الفكر السياسي المعاصر: يواجه الامن القانوني والامن القضائي مجموعة من التحديات التي تقف عائقا في تحقيقهما وكالاتي:

١. من معوقات الأمن القانوني التغيير والاجتهاد في النصوص القانونية والتشريعات الخاصة بالأوضاع الطارئة والتي يجب أن تفرض استثناء تجريم أفعال سابقة لصدور قانون معين، الغموض في المعاملات والمراكز القانونية للمعاملات اليومية، عدم ضبط مراكز القوة بين السلطة والحرية المنظمة أصلا بواسطة الدستور، إذ انه لا يمكن لسلطة تنفيذية أن تأمر باحترام قوانين لا تحترمها هي أصلا، عدم ضبط مسألة استقلال السلطة القضائية إذ أن المعادلة القائمة بين السلطة والفرد لا تنظم إلا من طرف القضاء وأعوانه من محامين ومحضرين وموثقين وضباط الشرطة القضائية، وعليه كان لزاما التفكير في إزالة هذه المعوقات ولتحقيق كل هذه الأهداف وإزالة المعوقات فإنه لابد من أن تلعب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دورا هاما في ذلك [٣٨].

٢. تسيس القضاء ان التدخل السياسي في عمل القضاء يؤدي إلى انتفاء الثقة في العدالة، ويظهر القضاء والعدالة شكل الدولة والحكومة، وتظهر درجة استقرار الناس في الحكم ووجهات نظرهم حول الدولة فقد حققوا العدالة، فهي ركيزة قوية وركيزة متأصلة تؤسس لأمن الناس واستقرارهم الوطني وتقدمهم الاجتماعي وتقدمهم الوطني، وهو يعكس فشل الحكومة وانهيار العملية السياسية التي يقوم بقاءها على عنادها وهيمنتها بالإكراه والتعسف، ان الحكومات التي لا تسمح للناس بالتصرف وفقا للقضاء العادل والمستقل تحتقر شعوبها ولا تقدرها أبدا، لذلك تفقد الحكومات التي ينتشر فيها الظلم وسوء المعاملة واكتساب الحقوق والفساد السمة المميزة لوجودها الا وهي العدالة.[٣٩]

لذلك يمكن الاستنتاج أن هناك علاقة وثيقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني. فالأمن القضائي يرسخ الثقة والشفافية في القضاء من خلال التطبيق الصارم للقانون على الوقائع والقضايا المعروضة، لأن القضاء والقانون يجب أن يكونا قادرين على مواجهة التحديات الجديدة دون عواقب سلبية ومواكبة تطورات الحياة العصرية.

المطلب الثاني: الامن القانوني والامن القضائي وأثرهما في الفكر السياسي المعاصر

الأمن القانوني والقضائي يعدّ أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار المجتمعات وتعزيز الثقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة، يهدف إلى تحقيق الطمأنينة القانونية وحماية الحقوق والحريات، بما ينعكس على استقرار النظام السياسي، وفي إطار الفكر السياسي يرتبط الأمن القانوني والقضائي بشكل وثيق بمفاهيم الديمقراطية، سيادة القانون، والحوكمة الرشيدة.

اولا: تنفرد السلطات التنفيذية بصلاحيات فريدة في عملية تشريع الصكوك والقوانين المختلفة في كافة القطاعات والمجالات، وبالتالي تعمل على تنفيذ الصكوك التشريعية الصادرة عن السلطات التشريعية، وذلك لأن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة مطالبة بالالتزام بالقانون في جميع مساعيها وأعمالها فالدولة القانونية خاضعة للقانون في كل ما تقوم به من أعمال سواء كانت

تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية تعتبر حلقة الوصل بين الفرد وبقية سلطات الدولة، نظراً لأهمية دورها الحاسم في كل القرارات التي تصدر عنها وبالتالي تعزز فكرة الأمن القانوني الذي يشعر من خلاله الأفراد بالأمن والأمان من الإجراءات التي قد تتخذها أي من سلطات الدولة اتجاههم والتي قد تمس حقوقهم وحرياتهم(٤٠).

لذلك يجب على هذه السلطة أن تمارس وظائفها بالكامل بمفردها ويجب أن تكون المصطلحات المستخدمة في القانون واضحة، وبالتالي فإن إمكانية وجود تفسيرين أو أكثر تجعل القاضي مشرعا ومتحدثا باسم القانون، ويتناقض مع قدرة منفذي القانون والمترجمين الفوريين وتحت ستار الغموض يسمح للأطراف الأخرى بحشدهم في ممارسة القدرات التي حددها الدستور(٤١).

ثانيا: الأمن القانوني والقضائي يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مما يعزز من المشاركة السياسية ويحافظ على الشرعية السياسية، وعادة ما ترتبط الديمقراطية بنقل شرعي وسلمي للسلطة يسمح للمواطنين بإدارة شؤونهم والمساهمة في القرارات التي تهمهم، واحترام حقوق الإنسان مع القدرة على إدارة الاختلافات بشكل بناء إنها عملية معقدة وتتطلب مزيجا من العوامل والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية والقانونية والمؤسسية، يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرته الثالثة من المادة الحادي والعشرين، على أن إرادة الشعب هي مصدر قوة الحكومة ويتم التعبير عن هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة منتظمة تجرى على أساس المساواة الكاملة على أساس التصويت السري وفي رأي إجراءات مماثلة يضمن حرية التصويت(٤٢).

لذلك هناك علاقة متبادلة قوية بين القضاء والديمقراطية التي لا تزال بحاجة ماسة إلى قضاء مستقل يمكنه التعامل مع مختلف القضايا والملفات من نوع معين بشيء من الجرأة والأمانة والموضوعية والابتعاد عن أي تدخل قد تمارسه السلطات الأخرى بالإضافة الى ذلك فأن القضاء ايضا بحاجة إلى ظروف موضوعية وبيئة صحية قائمة على الممارسة الديمقراطية التي تسمح له بالارتقاء بمكانته وتحقيق العدالة المنشودة فهو بعيد كل البعد عن تجاهل القانون أو الانحراف عنه (٤٣).

ثالثا: تحقيق الاستقرار السياسي عندما يثق المواطنون في القانون والقضاء يقل اللجوء إلى العنف أو الحلول غير القانونية مما يساهم في استقرار الأنظمة السياسية، ينص مبدأ المساواة على أن تحقيق المساواة بين الأفراد على مستوى طاعة القانون يزيد من ثقة هؤلاء الأفراد في النظام القانوني مما يسمح لهم بالامتثال طواعية وإن الأنظمة الحديثة والمجالات المختلفة التي ترتبط بها تسعى لتحقيق الأمن القانوني حيث أن صياغة القواعد القانونية تعالج ظروف الجميع وتنطبق على الجميع دون تمييز بينهم وتحقيق سيادة القانون وزيادة ثقة الأفراد في النظام القانوني، فضلا عن خلق الطمأنينة في ضمان حقوقهم واستقرار معاملاتهم (٤٤).

رابعا: جذب الاستثمارات والتنمية ان الأمن القانوني هو ضمان لحماية الأفراد ومصالحهم وهو أحد الضروريات التي يعول عليها في تطوير القانون، يحافظ المشرع على استقرار المركز القانوني ويؤسس الثقة في العلاقات القانونية ولديه القدرة على التنبؤ بالأشياء مقدما وصياغة وتخطيط العلاقات المستقبلية فالواجب أن توفر بيئة قانونية مستقرة ومحفزة حتى يتمكن المستثمرون من حماية حقوقهم في حالة حدوث نزاع كما يعزز الأمن القانوني الثقة في سيادة القانون، ويؤدي إلى تحقيق العدالة في المجال الاقتصادي وله تأثير إيجابي على الاقتصاد الوطني ويساهم في تحسين مستوى معيشة المجتمع بشكل عام لذلك قبل تنفيذ المبادرات الاستثمارية [٤٥] يبحث المستثمرون عن البيانات التالية [٤٦]:

١. الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمرين.

٢. الضمانات القانونية المنظمة للشراكة بين الدولة والجهات ذات النشاطات الاقتصادية الأجنبية.

٣. الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمارك أو رسوم التسجيل.

٤. يخول المستثمرين قانون الصرف وإمكانية تحويل أي أموال استثمارية وأرباح الخارج ينشأ منهم.

إنّ بناء دولة مستقرة وقوية يتطلّب تكاملاً فعّالاً بين الأمن والسياسة إذ يجب أن تكون السياسة موجّهة إلى تحقيق أمن شامل يحترم حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومن جهة أخرى يتطلّب تحقيق الأمن القضائي والقانوني دعماً سياسياً قوياً وإرادة حقيقية لتطبيق القوانين والأنظمة بشكل عادل وشفاف ولا يمكن الحديث عن السياسة والأمن بنوعيه من دون الإشارة إلى الدور الحاسم الذي يلعبه في هذا المجال تقبّل الشعب للسلطتين السياسية والأمنية، وإيمانه بأنّ هاتين السلطتين تقومان بدورهما لما فيه مصلحته والمصلحة العليا للبلاد من خلال هذا التكامل وحده يمكن الدولة أن تواجه التحدّيات المعاصرة وتتخطاها وتبنّي مستقبلاً مستداماً وآمناً لمواطنيها.

الخاتمة

يعتبر حق الافراد في الامن القانوني والامن القضائي من الحقوق الحديثة التي عرفتها الدول المتطورة، ولأهميته في استقرار العلاقات ما بين الفرد والدولة من جهة والفرد بالفرد من جهة اخرى، فكان لزاماً على السلطات العامة في الدولة التقيد به عند ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور وعليه فإن مبدأ الأمن القانوني والقضائي هما أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة، كما يعدان من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وبالتالي ينصرف مفهوم الأمن القانوني إلى ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية، وإذا كانت سيادة القانون ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، فإن الأمن القانوني يبدو أحد أهم العناصر الأساسية لهذه الحماية مما يستتبع حماية النظام القانوني بأسره لتحقيق الثقة المشروعة في القانون باعتباره مستنداً إلى سيادة الشعب في النظام الديمقراطي ونظراً لأهمية المبدأين فقد حظيا بتكريس صريح في دساتير بعض الدول الأوربية، غير أن التكريس الدستوري الصريح لهما يبدو على سبيل الضمانات العامة الممنوحة للمواطنين، لكن هذه

الضمانات ليست حقا معترفا به بصوره عامة حتى لا يصاب نشاط السلطات العامة بالشلل وعدم القدرة على التعديلات التشريعية القائمة، وبالمقابل يؤدي عدم استقرار القوانين واضطرابها الى خلق الفوضى وإشاعة الفتنة واختلال الحياة الطبيعية للإفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبتها على الرغم من عدم استقرار القوانين والإحكام القانونية وكثرت تعديلها بين فترة وأخرى، على خلاف الاصل العام في ان تكون هذه القواعد ثابتة مستقرة في نظام قانوني مستقر وواضح، ترسيخا لمبدأ الأمن القانوني وما يفرضه من حماية للحقوق المكتسبة واستقرار الأوضاع القانونية، وغني عن البيان ان هذه التغييرات يستتبعها اختلاف وتباين قرارات محاكم مجلس الدولة وأرائه التفسيرية تبعا لذلك، ذلك ان عمل المجلس محكوم بالقانون سواء بالفصل في الأقضية التي ينظرها او في مجال الرأي والمشورة القانونية.

ومن خلال ما تقدم نستنتج الاتي:

١. وتفتقر مفاهيم الأمن القانوني والقضائي إلى الاستقرار والوحدة، ولكن لها بعض الأسس تستند عليها

٢. يفرض الأمن القانوني التزامًا على الدول باحترام حقوق الإنسان وهو إلزامي.

٣. لا يمكن تحقيق الضمانات القانونية إلا من خلال صياغة مستندات قانونية عالية الجودة والتأكد من معرفتها.

المقترحات:

الأمن القضائي والقانوني يشكلان أساسًا مهمًا لاستقرار المجتمع وتطوير الفكر السياسي. من خلال البحث تم التوصل بعض المقرحات التالية:

١. **تعزيز سيادة القانون:** يجب أن تكون هناك آليات واضحة لتنفيذ سيادة القانون، حيث أن ذلك يساهم في بناء الثقة بين المواطنين والدولة.

٢. **تطوير النظام القضائي:** تحسين كفاءة النظم القضائية من خلال التدريب المستمر للقضاة والمحامين، وتوفير الموارد اللازمة لتسريع وتيرة الفصل في القضايا.

٣. **الشفافية والمساءلة:** تعزيز الشفافية في العمليات القضائية وتطبيق آليات المساءلة للمسؤولين وذلك لمنع الفساد والمحسوبية.

٤. **حماية حقوق الإنسان:** يجب إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية، مما يعزز من استقرار الفكر السياسي ويشجع على المشاركة الفعلية.

٥. **التنسيق بين السلطات:** تعزيز التنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية لضمان عدم التدخل في عمل القضاء وضمان استقلاليته.

٦. **التوعية القانونية:** نشر الوعي القانوني بين المواطنين يساعد على تعزيز ثقافة احترام القانون ويعزز المشاركة الفعالة في الحياة السياسية.

٧. **دعم المؤسسات القانونية:** دعم المؤسسات التي تعمل على تعزيز الأمن القانوني، مثل منظمات المجتمع المدني والنقابات القانونية، مما يساهم في تقوية الدولة القانونية.

الهوامش

(١) عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨، ص١.

(٢) يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥١.

(٣) ابتسام عبروق: الأمن القانوني والقضائي على ضوء تجربة محكمة النقض، بحث نهاية التمرين الفوج ٣٩ من الملحقين القضائيين، السنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٥، ص٢٣.

(٤) علي مجيد العكيلي، فكرة التصحيح التشريعي (دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد:٧٠، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٩، ص:٢٩١.

(٥) احمد لعروسي – بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد: ٩، جامعة سعيد، الجزائر، ٢٠١٩، ص: ٩٩.

(٦) عبد المجيد لخذاري – فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل، مجلة الشهاب، العدد ٢، ٢٠١٨، ص٣٨٨.

(٧) محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: ٣٦، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٠٤، ص ١٩٩.

(٨) زينة غانم العبيدي – امال علي الموسوي، الامن القانوني في ظل التغيرات الطارئة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة، مجلة نينوى للدراسات القانونية، العدد: صفر، ٢٠٢٤، ص٥.

(٩) المصدر السابق، ص٥-٦.

(١٠) عبد الرزاق حسين ياسين، المدخل لدراسة القانون وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لعام ١٩٨٥ لدولة الامارات العربية المتحدة، ط٢، ١٩٩٩، ص ٢٦.

(١١) محمد زيلاجي، اصلاح القضاء دعامة لتحقيق الامن القانوني وضمانه لحق النقد، مجلة المناظرة، العدد: ١٦-١٧، المغرب،٢٠١٤، ص ٣٣٥.

(١٢) عبد الحق الخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد:٢، المجلد:١٥، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧.

(١٣) سعيد بن علي – رضوان احمد الحاف، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: ٧٩، جامعة صحار، ٢٠٢٢، ص ٢٥.

(١٤) عبد الحق الخذاري، مصدر سبق ذكره، ص ٥.

(١٥) الغيث مزهر الخفاجي، دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق الامن القضائي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٣، ص٦٣.

(١٦) مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية الدولية، العدد:٩، مؤسسة الأهرام، مصر، ٢٠١٩، ص١٢٧.

(١٧) محمد بجاق، مقومات الامن القصائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد: ٤، العدد: ١، ٢٠١٨، ص٧٤.

(١٨) المصدر نفسه، ص٧٥.

(١٩) بوبشير محمد امقرن، تحولات احدثها القضاء بين النص والتطبيق، مجلة المحاماة تصدرها هيئة المحامين، العدد: ٢، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٥٢.

(٢٠) حسام ابراهيم حسين ابو الحاج، تدابير الامن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ظل مقاصد الشريعة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٦، ص١١.

(٢١) محمد بجاق، مصدر سبق ذكره، ص٧٤-٧٥.

(٢٢) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٦، ص١٨٣.

(٢٣) حاجة عبد العالي – يعيش تمام امال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٩٦، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٤، جامعة بسكرة، الجزائر، ص٢٥٤.

(٢٤) محمد بجاق، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧.

(٢٥) خالد الكيلاني، استقلال القضاء: ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد: ٢٣٠٧، محور الدراسات القانونية على الرابط الاتي: www.ahewar.org

(٢٦) محمد بجاق، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧ –٧٨.

(٢٧) محمد بن سعود الجذلاني، جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم، مقال منشور في صحيفة الرياض،٢٠١١، على الرابط الاتي: https://www.alriyaah.com/issue/old/2011/10/5

(٢٨) المصدر نفسه.

(٢٩) عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، المنعقد في الفترة ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، قطر، ص٢٤.

(٣٠) عادل حاميدي، الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في النزاعات الاسرية، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، ٢٠١٦، ص٦٠.

(٣١) عبد المجيد غميجة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠.

(٣٢) عبد الحليم الزويع –ايمن العساتي، الامن القانوني والامن القضائي في المادة الجنائية، ب. د، المغرب، ص٧.

(٣٣) المصدر نفسه، ص٧-٨.

(٣٤) عبد المجيد غميجة، مصدر سبق ذكره، ص ١٧-١٨.

(٣٥) غلاي محمد، معوقات تحقيق الامن القضائي – حالة الجزائر انموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد: ١٥، المجلد: ١٠، المانيا،٢٠١٩، ص٢٢٦.

(٣٦) مازن ليلو راضي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٦.

(٣٧) كوثر هيلالي، الامن القضائي في ضوء مدونة الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد:٤٨، المغرب، ٢٠٢١، ص ٢١.

(٣٨) محمد بن عمارة، إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التّوقّعات، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠١٩، متوفر على الموقع: https://manifest.univ-ouargla.dz

(٣٩) ناصر الفهداوي، القضاء العراقي بين الاستقلال والتسييس، مركز الامة للدراسات والتطوير،٢٠٢١، متوفر على الموقع: https://alummacenter.com/?p=3030

(٤٠) محمد عابد بغداد، تكريس مبدأ الامن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين تموتشنت، الجزائر،٢٠٢٢، ص ٣٣

(٤١) علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، طبعة المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٥٦.

(٤٢) إدريس لكريني، استقلالية القضاء والانتقال نحو الديمقراطية، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٠، متوفر على الموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2010/2011722101150375746.html

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) مبدأ الأمن القانوني في الأنظمة القانونية الحديثة، متوفر على الموقع:
https://www.youurlaw.com/2024/03/blog-post_19.html

(٤٥) فاطمة علوي، دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار الجزائر، العدد ٤، ٢٠١٦، ص ١٥٠

(٤٦) المصدر نفسه.

المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: المراجع القانونية والسياسية.

١) الغيث مزهر الخفاجي، دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق الامن القضائي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٣.

٢) رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، بدون دار نشر أو سنة نشر.

٣) علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، طبعة المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٤) عبد الحليم الزويع –ايمن العساتي، الامن االقانوني والامن القضائي في المادة الجنائية، دون طبعة، بدون دار نشر، المغرب.

٥) عبد الرزاق حسين ياسين، المدخل لدراسة القانون وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لعام ١٩٨٥ لدولة الامارات العربية المتحدة، ط٢، ١٩٩٩.

٦) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٦

ثالثا: الرسائل والأطاريح.

١) محمد عابد بغداد، تكريس مبدأ الامن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين تموتشنت، الجزائر، ٢٠٢٢\٢٠٢٣.

٢) حسام ابراهيم حسين ابو الحاج، تدابير الامن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ظل مقاصد الشريعة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٦.

رابعا: البحوث المقالات.

١) فاطمة علوي، دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار الجزائر، العدد: ٤، ٢٠١٦.

٢) بوبشير محمد امقرن، تحولات احدثها القضاء بين النص والتطبيق، مجلة المحاماة تصدرها هيئة المحامين، الجزائر، العدد (٢)، ٢٠٠٤.

٣) مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية الدولية، العدد (٩)، مؤسسة الأهرام، مصر، ٢٠١٩.

٤) محمد بجاق، مقومات الامن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠١٨.

٥) عبد المجيد لخذاري– فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل، مجلة الشهاب، العدد: ٢، ٢٠١٨.

٦) يسرى محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧) ابتسام عبروق: الأمن القانوني والقضائي على ضوء تجربة محكمة النقض، بحث نهاية التمرين الفوج ٣٩ من الملحقين القضائيين، السنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٥.

٨) إدريس لكريني، استقلالية القضاء والانتقال نحو الديمقراطية، مركز الجزيرة للدراسات،٢٠١٠، متوفرعلى الموقع:
https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2010/201172210115037574 6.html

٩) مبدأ الأمن القانوني في الأنظمة القانونية الحديثة، متوفر على الموقع:
https://www.youurlaw.com/2024/03/blog-post_19.html

١٠) محمد بن عمارة، إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التّوقّعات، جامعة ابن خلدون، الجزائر،٢٠١٩، متوفر على الموقع: https://manifest.univ-ouargla.dz

١١) محمد زيلاجي، اصلاح القضاء دعامة لتحقيق الامن القانوني وضمانه لحق النقد، مجلة المناظرة، العدد: ١٦–١٧، المغرب،٢٠١٤.

١٢) عبد الحق الخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد:٢، المجلد:١٥، الجزائر، ٢٠١٦.

١٣) سعيد بن علي – رضوان احمد الحاف، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: ٧٩، جامعة صحار، ٢٠٢٢.

١٤) علي مجيد العكيلي، فكرة التصحيح التشريعي (دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد:٧٠، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٩.

١٥) احمد لعروسي – بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد: ٩، جامعة سعيدة، الجزائر، ٢٠١٩.

١٦) محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: ٣٦، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٠٤.

١٧) زينة غانم العبيدي – امال علي الموسوي، الامن القانوني في ظل التغيرات الطارئة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة، مجلة نينوى للدراسات القانونية، العدد: صفر، ٢٠٢٤.

١٨) حاجة عبد العالي – يعيش تمام امال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٩٦، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٤، جامعة بسكرة، الجزائر.

١٩) خالد الكيلاني، استقلال القضاء: ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد: ٢٣٠٧، محور الدراسات القانونية على الرابط الاتي: www.ahewar.org

٢٠) محمد بن سعود الجذلاني، جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم، مقال منشور في صحيفة الرياض، ٢٠١١، على الرابط الاتي: https://www.alriyaah.com/issue/old/2011/10/5

٢١) فاطمة علوي، دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار الجزائر، العدد ٤، ٢٠١٦.

خامسا: المؤتمرات

١) عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، المنعقد في الفترة ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، قطر.

٢) عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨.